منزله شخصين ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما
وتهلكه معه تهلك رهن فان وكل ... او غيره ببيعه اذا حل اجله
صح فان شرط اي التوكيل بالبيع عند طول الاجل في الرهن
لا ينعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل
سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات
الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف
ان وصي الوكيل يملك بيعه وله بيعه بغيبة ورثته اي الوكيل
بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن ولا يبيع الراهن او المرتهن
الا برضاء الآخر اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضاء
المرتهن وايضاً لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضاء
الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن فان حل اجله
وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب
موكله فابا فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل
لا يجبر على التصرف الا في هذه الصورة اذا غاب الراهن
وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على
البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد
عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر
الوكيل على الخصومة وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح اعلم
ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة
لازمة وهي ان تكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده
لا يجبر والآخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر
كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول
الصحيح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصاً

عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف رهن رجلين حيث
لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي
بخلاف الهبة وان تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو
هلك ضمن كل حصته فانه عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته
والاستيفاء مما يتجزى فان قضى دين احدهما فكله رهن
للآخر لما مر ان كله رهن عند كل واحد وان رهنا رجلا
رهنا بدين عليهما صح بكل الدين وممسكه الى قبض الكل وانما
صح لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع وبطل حجة كل
منهما انه رهن هذا منه وقبضه هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها
بما سبق وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا
رهن هذا العبد من هذا ... وسلمه اليه واقام عليه
على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء لكل واحد
ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا سبيل الى القضاء لكل
بالنصف ~~لانه يؤدي الى~~ الشيوع ولو مات راهنه
والرهن معهما فرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا
لحقه هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو استحسان وعند ابي يوسف
هذا باطل وهو القياس كما في الحيوة وجه الاستحسان
ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء
بالبيع في الدين والشيوع لا يضره

باب الرهن يوضع على يد عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده هذا عندنا وقال
مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق
فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية
يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة

Copyright ... University